

قرار رقم (٤٩١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٥ / ٩ / ٢٠١٠

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل بالهيئة المؤرخة في ٢٦/٩/٢٠١٠

"قرار"



٧٦ مادة أولى : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	اسم الشركة
١.	مايبل ممدوح كامل منصور	٢٧٥١٣	حر
٢.	بيتر سامح يوسف دوس	٢٧٥١٤	حر
٣.	كريستينا سمير بطرس صليب	٢٧٥١٥	حر

٤.	ابراهيم احمد ابراهيم احمد	٢٧٥١٦	قناة السويس
٥.	مريم لويس اسعد حنا	٢٧٥١٧	مصر
٦.	سندس محمود عبد الرازق عبد الرشيد	٢٧٥١٨	التجارى الدولى
٧.	سارة ميخائيل سعد ميخائيل	٢٧٥١٩	التجارى الدولى
٨.	مريم عادل داود ارمانىوس	٢٧٥٢٠	التجارى الدولى
٩.	كريم مصطفى كامل سيد سليمان	٢٧٥٢١	التجارى الدولى
١٠.	مصطفى احمد طه محمد ابو السعود	٢٧٥٢٢	التجارى الدولى
١١.	محمد حسن محمد خليل ابراهيم	٢٧٥٢٣	التجارى الدولى

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د. / عادل منير عبد الحميد
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦